DEAN

UNIVERSITY LIBRARIES

...ون المكتبات

Kingdom of Saudi Arabia

Ministry of Higher Education

Riyad University

RIYAD, SAUDI ARABIA

No. .... : الرقم   Date .... : التاريخ

مكتبة جامعة الرياض - قسم المخطوطات

الرقم: ٤٥٦٤ ف ١٩٠١ / ٧

العنوان: مجموع [illegible] رسالة [illegible]

المؤلف: [illegible] بن عثمان [illegible] أفندي

تاريخ النسخ: [illegible] الهجري

اسم الناسخ:

عدد الأوراق: ٨ ق   ١٩×١٢،٥ سم

ملاحظات: ٩٢ ...

٢

Copyright © King Saud University

٢١٠ر٨ / م

(رسالة في التوحيد) مأخوذة من الصارم المسلول لابن تيمية : تأليف ابن تيمية أحمد بن عبد الحليم ٧٢٨هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٤٥٦٤ م / ١

٣ص ٢٢س ١٩×٥ر١٣سم .

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص١-٣) ، خطها معتاد

ناقصة الأول ، نسخ

الأعلام ١ : ١٤٠ هدية العارفين ١ : ١٠٥

أ- أصول الدين ١- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

٢١٠ر٨ / م

فائدة حول مسائل الخلاف ، تأليف ابن تيمية ، أحمد بن عبدالحليم – ٧٢٨هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ١٠ س ١٩ × ٥ر١٣ سم

٤٥٦٤ م / ٢

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٣-٤) ، خطها نسخ مقروء .

الاعلام ١ : ١٤٠ الدرر الكامنة ١ : ١٥٤

١- أصول الفقه الاسلامي أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ

٢١٠ر٨ / م

فتاوى ، تأليف عبد الرحمن بن حسن بن محمد بن عبد الوهاب - ١٢٨٥هـ . كتب في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٤ص ١٩س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٣

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص٤-٧) ، خطها معتاد

الأعلام ٤ : ٧٥ مشاهير علماء نجد : ٥٨

١- المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ ب- تاريخ النسخ

٢١٠ر٨ / م

رسالة من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ عيد بن حمد ؛ تأليف عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ٢٠،٧ س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٤

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٧-٨) ، خطها نسخ معتاد .

الاعلام ٤ : ٧٥ ، مشاهير علماء نجد ٥٨

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله أ- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

٢١٠ر٨ / م

رسالة من عبد الرحمن بن حسن الى الشيخ جمعان ابن ناصر ، تأليف عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ٢٢،١١ س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٥

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ٩-١٠) ، خطها نسخ حديث .

الاعلام ٤ : ٧٥ ، معجم المؤلفين ٥ : ١٣٥

١- الأحوال الشخصية ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

٢١٠ر٨ / م

رسالة من عبد الرحمن بن حسن الى صالح بن محمد الشثري ، تأليف عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ١٣،١٢ س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٦

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١٠-١١) ، خطها نسخ حديث .

الاعلام ٤ : ٧٥ ، معجم المؤلفين ٥ : ١٣٥

١- العبادات ، الفقه الاسلامي وأصوله ا- المؤلف

ب- تاريخ النسخ .

٢١٠ر٨ / م

رسالة من عبد الرحمن بن حسن الى عبد الله بن عبد الرحمن تأليف عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ . كتبت في القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

صفحتان ٧،٨ س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٧

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١١-١٢) ، خطها نسخ حديث .

الاعلام ٤ : ٧٥ ، مشاهير علماء نجد : ٥٨

١- المذهب الحنبلي ، فقه المذاهب الاسلامية

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

٢١٠ر٨ / م

جواب مسائل سأل عنها عبد الرحمن بن عدوان ، تأليف عبد الرحمن بن الحسن - ١٢٨٥هـ . خط القرن الرابع عشر الهجري تقديرا .

٥ ص ١٥ س ١٩×٥ر١٣سم

٤٥٦٤ م / ٨

نسخة حسنة ، ضمن مجموع (ص ١٢-١٦) ، خطها نسخ حديث .

الاعلام ٤ : ٧٥ ، مشاهير علماء نجد : ٥٨

١- المعاملات ، الفقه الاسلامي وأصوله

أ- المؤلف ب- تاريخ النسخ .

وقد قال تعالى لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم ولم يقل كذبتم في قولكم انما كنا
نخوض ونلعب ومنشأ الشبهة انهم رأوا ان الايمان هو التصديق وذلك
لا ينافي السب فلما رأوا الامة قد كفرته قالوا لانه مستلزم وذلك تكذيب للرسول
فكفر به لا بالاهانة وان جرى الحكم عليه بما اظهر نحو هذا ما اخذ مقصده المرجئة
الذين يقولون هو الاعتقاد والقول وغلاتهم وهم الكرامية الذين يقولون هو
مجرد القول واما الجهمية الذين يقولون هو مجرد المعرفة ثم اختلفوا فيمن انه يقول بلسانه
ما ليس في قلبه وجواب الشبهة الاولى ان الايمان وان كان اصله التصديق
فلا بد ان يوجب حالا في القلب وهو تعظيم الرسول ومحبته وذلك لازم كالتألم
والتنعم عند الاحساس بالملائم والمنعم فان لم تحصل تلك الحال لم ينفع التصديق
وكفر من حسد الانبياء او تكبر عليهم او كره فراق الالف والعادة مع علمه بصد
قهم فكفرهم اغلظ من كفر الجهال واذا حصل في القلب استخفاف واهانة له
امتنع ان يكون فيه انقياد واستسلام وهذا بعينه كفر ابليس والكفر اعم من التكذ
يب وكفر من يعلم كاليهود من جنس كفر ابليس وكفر من يجهل كالنصارى ضلا
ل وهو الجهل الا ترى ان نفرا من اليهود جاؤوا الى النبي صلى الله عليه وسلم و
سألوه عن اشياء فاخبرهم فقالوا نشهد انك نبي ولم يتبعوه وكذا هرقل
وغيره فلم ينفعهم هذا التصديق الا ترى ان من صدق الرسول صلى الله عليه
وسلم في ان ما جاء به رسالة الله وقد تضمنت خبرا وامرا فانه يحتاج الى
مقام ثان وهو تصديق خبر الله والانقياد لامره فاذا قال اشهد ان لا
اله الا الله فهذه تضمن تصديق خبره والانقياد لامره واذا قال اشهد ان
محمدا رسول الله تضمنت تصديق الرسول صلى الله عليه وسلم فيما جاء به من
عند الله فمتى لم ينقد فغايته ان يكون لمن سمع الله كابليس والعبد اذا فعل
الذنب مع اعتقاد التحريم والانقياد لله فيما حرم واوجب فهذا ليس بكافر

فان اعتقد ان الله لم يحرمه او انه حرمه لكن امتنع من قبول هذه التحريم فهو اما
جاحد او معاند ولهذا قالوا من عصى مستكبرا كابليس كفر بالاتفاق
ومن عصى مشتهيا لم يكفر عند اهل السنة ومن فعل المحارم مستحلا فهو
كافر بالاتفاق والاستحلال اعتقاد انها حلال وذلك يكون تارة باعتقا
د ان الله لم يحرمها وتارة بعدم اعتقاد ان الله حرمها وهذا يكون
لخلل في الايمان بالربوبية او الرسالة ويكون جحدا محضا غير مبني على مقدمة
وتارة يعلم ان الله حرمها ثم يمتنع من التزام هذا التحريم ويعاند فهذا اشد
كفرا ممن قبله وقد يكون مع علمه بان من لم يلتزم هذا التحريم عاقبه الله ثم ان هذا
الامتناع اما لخلل في اعتقاد حكمة الآمر وقدرته فيعود الى عدم التصديق بصفة
من صفاته وقد يكون مع العلم بجميع ما يصدق به تمردا واتباعا لغرض وحقيقة
كفر هذا انه يعترف لله ورسوله بكل ما اخبر به ويصدق بكل ما يصدق به المؤ
منون لكنه يكره ذلك ويبغضه لعدم موافقته هواه ويقول لا اقر به ولا
التزمه وابغض هذا الحق وانفر عنه فهذا نوع غير النوع الاول وتكفير هذا
معلوم بالاضطرار من دين الاسلام والقران مملوء من تكفير هذا النوع بل
عقوبته اشد وفي مثله قيل اشد الناس عذابا يوم القيمة عالم لم ينفعه الله
بعلمه وهو ابليس ومن سلك سبيله وبهذا يظهر الفرق بينه وبين العاصي
فانه يعتقد وجوب ذلك الفعل ويحب ان يفعله لكن الشهوة منعته من
الموافقة فاتى من الايمان بالتصديق والخضوع وذلك قول وعمل لكن لم يكمل
العمل والثاني لم يكن تصديقه ايمانا بل وجوده شر من عدمه فان من خلق
له حياة وادراك ولم يرزق الا العذاب كان فقد تلك الحياة والادراك
احب اليه وان كان التصديق يقصد ثمرته من حصول صلاح حاله وحصول اللذة
في الدنيا والاخرة فلم يحصل له الا ضد ذلك كان ان لا يوجد التصديق
احب اليه ومن حكم ان الكتاب والسنة على نفسه قولا وفعلا ونور الله
قلبه

قلبه تبين له ضلال كثير ممن تكلم في سعادة النفوس وشقاوتها بعد الموت جريا
على منهاج الذين كذبوا بالكتاب وبما ارسل الله به رسله ونبذوا كتاب الله
الذي انزل وراء ظهورهم واتباعا لما تتلوه الشياطين فمن قال بلسانه
كلمة الكفر من غير حاجة عامدا لها عالما بانها كلمة كفر كفر ظاهرا وباطنا ولا
يجوز ان يكون مؤمنا ومن قال ذلك فقد مرق من الاسلام قال الله تعالى من كفر
بالله من بعد ايمانه الا من اكره الاية ومعلوم انه لم يرد بالكفر هنا الاعتقاد
فقط لانه لا يكره الرجل عليه وهو قد استثنى المكره فعلم انه اراد من تكلم
بكلمة الكفر الا من اكره وهو مطمئن بالايمان ولكن من شرح بالكفر صدرا
من المكرهين فهو كافر ايضا فصار كل من تكلم بكلمة الكفر كافرا الا من اكره وقلبه
مطمئن بالايمان وقال في حق المستهزئين لا تعتذروا قد كفرتم بعد ايمانكم
فبين انهم كفار بالقول مع انهم لم يعتقدوا صحته انتهى من صارم المسلول
وصلى الله على محمد ه فائدة قال شيخ الاسلام رحمه الله وقولهم مسائل الخلاف
لا انكار فيها ليس بصحيح فان الانكار اما ان يتوجه الى القول بالحكم او العمل
اما الاول فاذا كان القول يخالف سنة او اجماعا قديما وجب انكاره وان لم يكن
كذلك فانه ينكر ببيان ضعفه عند من يقول المصيب واحد وهم عامة السلف
والفقهاء واما العمل فاذا كان على خلاف سنة او اجماع وجب انكاره ايضا
بحسب درجات الانكار كما ذكرنا من حد شارب النبيذ وكما ينقض حكم الحاكم
اذا خالف سنة وان كان قد اتبع بعض العلماء واما اذا لم يكن في المسئلة
سنة ولا اجماع وللاجتهاد فيها مساغ لم ينكر على من عمل بها مجتهدا
او مقلدا وانما دخل هذا اللبس من جهة ان القائل يعتقد ان مسائل
الخلاف هي مسائل الاجتهاد كما اعتقد ذلك طوائف من الناس

والصواب ان مسائل الاجتهاد لم يكن فيها دليل يجب العمل به وجوبا ظاهرا
مثل حديث صحيح لا معارض له من جنسه فيسوغ اذا عدم ذلك فيها الا
جتهاد فقد تبينا صحة كثير من احد القولين وليس فيه طعن على احد خالف
فيها مثل كون الحامل المتوفى عنها عدتها وضع الحمل وان الجماع المجرد
يوجب الغسل وان ربا الفضل والمتعة حرام والنبيذ حرام وان السنة في الركوع
الاخذ بالركب وان دية الاصابع سوا وان يد السارق تقطع في ثلاثة
دراهم وان البائع احق بسلعته اذا افلس المشتري وان المسلم لا يقتل
بالكافر ونحوه كثير جدا من المسح على الخفين ممن بلغه ما في هذا الباب
من السنة التي لا معارض لها فليس له عند الله عذر بتقليد من ينهاه عن
تقليده ويقول اذا صح الحديث فلا تعبا بقولي ولو لم يكن في هذا الباب
احاديث يعلم المؤمن بالاضطرار ان محمد صلى الله عليه وسلم لم يكن ممن يعلم
هذه الحيل ويفتي بها ولا اصحابه وانها لا تليق بدين الله اصلا انتهى
كلام ابي العباس رحمه الله تعالى بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده تأمل رحمك الله تعالى وهداك
وتولاك ما ذكره بعض العلماء في مسئلة عمت بها البلوى وهي ما اذا اشترى
مسلم دابة من بعض اسواق المسلمين وهو لا يعلم انها مغصوبة فادعى
عليه آخر انها دابته قد اخذت منه بغير حق وقد اعتمد بعض المفتين
في قطرنا انه ان اقام شاهدين او شاهد ويمين انها دابته اخذت منه
نهبا افتى بنزعها من يد المشتري مجانا فيذهب على المشتري ثمنه والحالة
هذه وفي كلام العلماء من ائمة مذهبنا ومن بعدهم من متأخري الحنابلة
انه لا يأخذها الا بالثمن الذي اشتريت به وهو اعدل ان شاء الله ولا اصل
في كلام ائمة المذهب قال في الشرح الكبير اذا علم مال امرئ مسلم قبل قسمة
الغنيمة وجب رده وصاحبه احق به فاما ان ادركه بعد القسم ففيه روايتان
احدهما

احدهما ان صاحبه احق بالثمن وهو قول ابي حنيفة والثوري والاو
زاعي ومالك لئلا يفضي الى حرمان آخذه من الغنيمة او تضييع الثمن
على المشتري من الغنيمة والرواية الثانية انه لا حق له فيه بحال نص
عليه قال ان اخذه احد الرعية بهبة او سرقة او بغير شيء فصاحبه احق به
وقال ابو حنيفة لا يؤخذ الا بالقيمة وهو محجوج بحديث ناقة النبي صلى
الله عليه وسلم ولانه لم يحصل في يده بعوض انتهى قلت فتأمل قول امام
مذهبنا ولانه لم يحصل في يده بعوض وتأمل قوله فيما تقدم لئلا يفضي
الى حرمان آخذه من الغنيمة او تضييع الثمن على المشتري من الغنيمة
فتأمل هذا التعليل يظهر لك منه الدليل اذ لا فرق بين ان يشتريه
من الغنيمة او من بعض اسواق المسلمين وهذا واضح بحمد الله وما نقلته
من الشرح الكبير نقله الخطابي في شرح السنن عن هؤلاء الائمة وبالله
التوفيق وقال في الاختيارات وما باعه الامام من الغنيمة او قسمه
وقلنا لم يملكه الكفار ثم عرف ربه فالاشبه ان المالك لا يملك انتزاعه من المشتري
مجانا لان قبض الامام بحق ظاهرا وباطنا وتشبيه هذا بما يبيعه
الوكيل والوصي ثم يتبين مودعا او مغصوبا وهي قاعدة تجري في كل قبض
مال الغير وهو لا يعلم به اما في مباح او من مغصوب او ما راه انتهى
وقال في القواعد المغرور كالمأذون له انتهى وقال الشيخ احمد بن يحيى
بن عطوه شيخ صاحب الاقناع اذا اشترى دابة ونحوها من ظالم وهو
غاصبه ثم عرفها ربها ثم نزعها بحجة شرعية رجع المشتري عليه بالثمن صرح بذلك
ابو العباس فيمن خلص مال غيره من التلف اذ لم يقدر على تخليصه الا بما ادى عنه

رجع به في اصح قولي العلماء لان ما خلصه الدابة الا دراهم المغرور لقول
النبي صلى الله عليه وسلم لا ضرر ولا ضرار ولا يزال الضرر صاحب الدابة بضرر
المتاع فيرد عليه الذي خلصها به وهو الثمن الذي اسلمه للظالم على الصحيح
قال الشيخ اسماعيل بن رميح في تحفته فائدة جليلة فيمن خلص مال غيره
من التلف اذا لم يمكن تخليصه الا بما ادى عنه رجع بما ادى عنه في اظهر قولي العلماء
ذكره ابو العباس وكذا معاوضة الراعي ببعض المسترعى عليه خوفا من هلاك
الجميع جاز ذلك ووجب دفع اعلى الضررين بادناهما وما بقي كان بينهم ولو كان
الملاك ايفعلوا الا هذا [illegible] والا عدوا اسفها واما ابو العباس فقال من صودر
على مال فاكره اقاربه او جيرانه او صدقاؤه فادوا عنه فلهم الرجوع لانهم
ظلموا لاجله انتهى فعلى هذا اذا اشتريت دابة من غاصبها او غيرها ما لكها
على المشتري المغرور رجع بالذي خلصها به من الغاصب على مالكها
وقد ذكر في الاقناع كلام ابي العباس المذكور وقال الشهاب بن عطوة
في روضته قال شيخنا في رجل وقف وقفا واشهد عليه وباعه على رجل يعلم
بالحال ان الوقف باطل والحالة هذه غير لازم بل لحكم الحاكم ببطلان الوقف من اعان
وحفظ المال المغرور ولو فتح هذا الباب لتسلط كل مكار وظالم على اموال
المسلمين واتسع فتق لا يرقع وفتح قلبه لذلك كل شيطان لا يشبع وبا
بالله ورسوله ان يجمع لهذا الخادع مال المبيع ودراهم المخدوع وقد الكذب
نفس شهوده وبينته فاذا شهدوا بالوقف انه قد وقفه واذا هو قد باعه
فكما قال الموفق مهو تكذب به وهو يكذبها فاذا شهدت البينة بالوقف فقد
اكذبها بالبيع فبطلت وهو كذلك ولا حيلة ولا ظلم ولا خديعة ولا غش باكبر

ولا اعظم

ولا اعظم من رجل وقف او وهب ماله لاقرب قرابته سرا خفاء بيعه على مسلم
غار ان ينتصب له ذلك شهود وقضاة ينصرونه على ذلك لا كثر الله
منهم انتهى ومن جواب للشيخ عبد الله بن ذهلان واصل السؤال
في انسان وقف باعه مستحقه وقبض ثمنه ثم اراد ابطال البيع الصادر منه
واكل الثمن وحاصل ما تكلم به انه اذا باع انسان عقارا لا يعلم مشتريه
كونه وقفا ثم ادعى بايعه وقفيته ان دعواه لا تسمع ولا بينته انتهى قلت
وفي هذا القول الذي تقرر سلامة المفتي من خطأ الشهود وعدم عد التهم
باطنا وظاهرا ولان العدل في هذه الازمنة يعز وجوده لان اكثر الشهود لا يشهد
الا على الوهم كما في الحديث يشهدون ولا يستشهدون ويخونون ولا يؤتمنون
فاتق الله ايها الحاكم ولا تقدم الا بيقين واياك ان تختار ما لعله خلاف المختار
وتعتمد ما لعله خلاف الصحيح والله يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وصلى الله على محمد
واله وصحبه وسلم املا ذلك شيخنا الشيخ عبد الله بن حسن رحمه الله وعفى عنه بمنه وكرمه امين
امين
بسم الله الرحمن الرحيم من عبد الله بن حسن الى الاخ
المحب الشيخ عبد بن محمد سلمه الله [illegible] سلام عليكم ورحمة الله وبركاته
وبعد وصل خطك اوصلك الله ما يرضيه وسرنا ما اشعر بطيبك وصحة ذلك
والاخ يحمد الله على ما انعم جعلنا الله واياك من الشاكرين واخوانكم في الحال
الى بشركم وما ذكرت من حالكم سرنا جعلها الله حالا مرضيه ومما نزغات
الشيطان بحية وما ذكرت من عبارة الانصاف نقلا عن الفروع في هذه المسئلة
خالف فيها شيخ الاسلام الائمة واكثر العلماء فجوز اجارة الشجر مغروسا
باصع معلومة مثلا ليقوم عليها بالسقي وتكون الثمرة له اي للعامل وليس

لصاحب الشجر الا ما وقع عليه العقد من الأجرة سواء كانت الأجرة من جنس
ما يحل به ذلك الشجر او غيره كما يجوز اجارة ذلك الزرع بجامع ان كلا منهما
مغل بخلاف بيع السنين وهو بيع ما اثمر هذا البستان من الثمر مثلا سنة
او سنتين فاكثر من غير ان يقدم عليه وانما اشترى ثمار سنين معدومة فهذا
لا يجوز بالاجماع لان الثمرة لا يجوز بيعها قبل بدو صلاحها ولو كانت
موجودة فكيف اذا كانت معدومة وهذا هو الذي دلت السنة على المنع
منه واما اجارة الشجر لمن يعمل عليه لاجل الثمرة فليس بيعا للثمرة قبل وجو
دها وانما وقع العقد على الشجر كالارض تستاجر للزرع لكن لما ورد على
طريقة الشيخ رحمه الله ان هذا الشجر قد لا يحمل وقد تنقص ثمرته عن العا
دة فيكون الضرر على المستاجر اجاب عن ذلك بان الثمرة لو لم توجد او وجد
ثم تلفت قبل اوان جذاذها فلا اجرة ويرجع بها المؤجر ان كان قد
قبضها منه لعدم حصول المقصود بعقد الاجارة وان نقصت ثمرة الشجر
عن العادة فالفسخ ويرجع بالاجرة وقدر علما او ارش النقص كما اذا
كانت العادة انها تثمر بالف مثلا فلم يحصل منها هذا العام الا نصفه مثلا
رجع بنصف الاجرة وثلاثة ارباعه فكذلك وهكذا الجائحة اي كما
توضع الجوائح عن مستاجر الارض او الحوانيت ونحوها اذا اصاب
الزرع جائحة من الآفات فانه يوضع من الاجرة عن المستاجر بقدر
ما نقص المغل بالجائحة نصفا كان او اقل او اكثر هذا وبلغ الاخوان
من الطلبة والاولاد والامرا وابراهيم الشتري وصالح ومحمد والطلبة
ومن لدينا الامام والشيخ علي والشيخ ابراهيم وخواص الاخ[illegible] والوجوه
والطلبة بخير وينهون السلام وانت سالم والسلام وصلى الله على محمد
بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم
من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ الشيخ جمعان بن ناصر سلمه الله تعالى سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط وصلك الله ما يرضيه وسرنا ما ذكرت
من السكون واستقامة الحال والاحوال على ما نحب من فضل الله وجاك منا
خط مع فالح رجال الامير عايض وما ذكرت من عبارة الاقناع ان الطلاق
يقع في النكاح الفاسد وهو المختلف فيه كالنكاح بولاية فاسق او شها
دة فاسقين ونكاح الاخت في عدة اختها قال ولا يقع في النكاح البا
طل اجماعا الخ اه وبالله التوفيق ان الفاسد هنا هو ما اختلف
في صحته لان كلا من المختلفين امام مجتهد وله استدلال على ما ذهب اليه
فاذا قال الامام احمد رحمه الله ان النكاح لا يصح لحديث كذا وقال
غيره اصحابه ومن تبعهم لقوة دليله عندهم ورأينا غيره يقول بالصحة ويقد
ح في اسناد حديثه مثلا فانا لا نحكم والحالة هذه بان النكاح لم ينعقد
فنقول هو فاسد لا نخرج من ذلك بالطلاق خروجا من خلاف العلماء
واما الباطل ما اجمع على بطلانه لظهور دليله وعدم المعارض فيكون
غير منعقد من اصله فلا يحتاج الى طلاق لكونه لم ينعقد بيقين واما
طلاق الثلاث فانه يقع عند الجمهور مفرقا ومجموعا وهو الذي عليه
العمل سلفا وخلفا من خلافة عمر وما بعده وهو كذلك عند الائمة
الاربعة وهو الاصح في مذاهبهم عند اصحابهم وان كان الخلاف
فيه انما اشتهر عن شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله وتلميذه العلامة
ابن القيم اخذا بما كان الامر عليه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وخلافة
ابي بكر وصدرا من خلافة عمر والجمهور اخذوا بالآخر من اجتهاد عمر وله
اجوبة عما استدل به شيخ الاسلام معروفة وعمدتهم فيما ذهبوا اليه

من ايقاع الثلاث مطلقاً بظاهر القرآن فان الله تعالى لم يجعل له الا ثلاث
تطليقات قال تعالى الطلاق مرتان ثم قال فان طلقها فلا تحل له من بعد حتى
تنكح زوجاً غيره وبذلك افتى ابن عباس وغيره وهو حبر الامة فالاستدلال
بفتيا ابن عباس والصحابة احق والاستدلال بقول شيخنا اولى من الاستدلال
بقول الشوكاني لانه رجل من اهل صنعا يخطئ كثيراً وان كان يصيب في
بعض فليس هو حجة على احد ولا يحتج بقوله ولو لم يكن الا انه
مجهول الحال في العلم والدين وان كان ينظر في الكتب فالذي بضاعته
ما ياخذه عن الشوكاني مزجى البضاعة وفي غاية الغباوة والاضاعة
وبلغ عبد الرحمن وصالح وابراهيم واخوانهم السلام ومن لدينا الحاضر
من الشيخ واخوانهم ينهون السلام وصلى الله على محمد وآله
وصحبه وسلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
من عبد الرحمن بن حسن الى الابن صالح بن محمد الشثري سلمه الله سلام
عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل خطك وصلك الله ما يرضيه وسرنا
طيبك وعافيتك والحمد لله على ذلك وما ذكرت من عبارة الفقهاء في الحج
فاما قولهم اركان الحج الوقوف بعرفة وطواف الزيارة بلا نزاع فيهما
فان ترك طواف الزيارة رجع معتمراً لانه على بقية احرامه فهذا في حق
من تركه قال في الانصاف واما المحصر عن طواف الافاضة بعد رمي
الجمرة فليس له ان يتحلل ومتى زال الحصر اتى بطوافه وتم حجه وذبح
هدياً في موضع حصره وهذا المذهب واختار ابن القيم رحمه الله تعالى في
الهدي انه لا يلزم المحصر هدي واما من احصر بمرض او ذهاب نفقة
لم يكن له ان يتحلل حتى يقدر على البيت فان فاته الحج تحلل بعمرة ويحتمل انه
يجوز له التحلل كمن حصره عدو وهو رواية عن احمد قال الزركشي و
لعلها اظهر واختارها الشيخ تقي الدين قال ومثله حائض تعذر مقامها
وحرم

وحرم طوافها او رجعت ولم تطف لجهلها بوجوب طواف الزيارة او لعجزها
عنه ولو لذهاب الرفقة وقال في الفروع وكذا من ضل الطريق ذكره
في المستوعب هذا حاصل ما ذكره في الانصاف في حكم من فاته طواف
الزيارة لهذه الاسباب واما اذا احصر عن فعل واجب فانه يتحلل على
الصحيح من المذهب وعليه دم له وجه صحيح وقال القاضي يتوجه فيمن
حصر بعد تحلله الثاني يتحلل قلت ولعل مراده انه لم يبق عليه من المناسك
شيء الا ان يكون طواف الوداع او رمي الجمار والمبيت بمنى وهذه
الامور ياتي بها الحاج الا بعد التحلل كله واما اذا بقي عليه شيء من المناسك
التي محلها قبل التحلل الثاني فانه يبقى محرماً ليأتي بها كما يأتي من لم يحصر
عن واجب كالمبيت بمزدلفة ورمي جمرة العقبة فلا يجوز ان يأتي بذلك
الا وهو محرم فتدبر وسلم لنا على الشيخ عبد الملك وحمد وعيسى والحمولي
وخواص اخواننا ومن لدينا عبد اللطيف واخوانه وحمولتنا وخواص
الاخوان بخير وينهون السلام وانت سالم والسلام وصلى الله على
محمد وآله وصحبه وسلم ٥ بسم الله الرحمن الرحيم ٥
من عبد الرحمن بن حسن الى الاخ المحب عبد الله بن عبد الرحمن البسه
الله حلل الايمان سلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد وصل الخط
اوصلك الله ما يرضيه وسرنا حيث اشعر بطيبك وصحة حالك والمحب
بحمد الله تعالى بخير وعافية وصالح بن عيسى الذي عنده الخط سالت عنه
ولا بعد الفتى من الحريق وما ذكرت عن المسئلة التي وقعت عندكم ان
صورتها ان امرأة دفعت حليها الى بنتها تجمل به لزوجها وهم في بيت واحد
فكانت تستعمله في حياة امها فلما ماتت ادعت استحقاقها له بذلك فالجواب
الذي يظهر لنا ان البنت لما انتفت الهبة لا تملكه بمجرد الاذن في الاستعمال

[illegible]

والظاهر ان ذلك اعارة لا تمليك ومفهوم كلام الاصحاب رحمهم الله الذي اشرنا
اليه يدل على هذا لان الام لم تجهزها به الى بيت زوجها فلم يوجد ما هو تمليك
واما الصورة التي سئل عنها الشيخ سليمان بن علي رحمه الله فالفرق بينها
وبين مسئلتنا ظاهر وذلك ان الام ادعت ان ذلك الحلي الذي اشترته والبسته
البنت انه ليس للبنت والظاهر انما كان عليها فهو لها بحكم اليد وليس هنا
اصل يعارض هذا الظاهر واما مسئلتنا فالاصل فيها قوي ولم يوجد ما
ينقل عن ذلك الاصل القوي فبقي حكم الاصل هنا هذا ما ظهر لي من هذه
المسئلة والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم قال شيخنا العلامة
عبد الرحمن بن حسن حفظه الله تعالى وكثر فوائده جواب في مسائل
سأل عنها الفقير عبد الرحمن بن عبد كوان قال بعد الكلام هذا جواب
المسائل اما الاولى وهي ما اذا قبض دين السلم قبضا تاما يتمكن منه
التصرف فيه جاز له ان يبيعه على من اوفاه به مطلقا وليست هذه
من صور عكس العينة الثانية رجل اشترى تمرا بنسيئة من اخر ثم رده
عليه عما في ذمته الجواب ان كان قبضه قبضا صحيحا جاز ان يوفيه به
المشتري اذا كان له قدرة على ان يوفيه دينه من غيره بخلاف ما اذا كان لا يقدر
على الوفاء لعسرته واضطره الى ان يستدين له من نفسه ليوفيه فهذا لا يجوز
لوجهين احدهما ان المعسر يجب انظاره وهذا اضرار به يزيد به عسرته
الثاني انه من قلب الدين الذي نص عليه العلماء رحمهم الله تعالى شيخ
الاسلام ابن تيمية انه لا يجوز الثالثة خرص النخل واعطائه للشريك
ليأخذ مثله وقت الجذاذ فالظاهر ان هذا لا يجوز لانه من صور بيع
الجنس بجنسه وشرط جواز التماثل والتقابض والذي يجوز في
ذلك

ذلك ان يقتسماه على رؤس النخل خرصا فيأخذ كل واحد منهما مثل ما اخذ
شريكه فيختص كل واحد منهما بما اخذ بالقسمة فلا يكون في ذمة احدهما
للاخر شيء الرابعة من عليه دين لاخر فاسلم اليه دراهم فقضاه
دينه منها الجواب ان هذه الصورة من صور قلب الدين وقد نصوا
على انه يضارع الربا وذكر شيخ الاسلام ابن تيمية ان السلف منعوا منه
وافتى هو بالمنع وكذا شيخنا الامام رحمه الله وذلك لانه تنمية للدين
في ذمة المدين بحيلة القلب وهو بمعنى ربا الجاهلية اما ان تقضي واما
ان تربي الخامسة اذا تقايل دين السلم فهل يجوز التفرق قبل قبض راس
المال ام لا الجواب قال في المنتهى ويجوز اقالة في سلم وبعضه بدون
قبض راس ماله او عوضه ان تعذر في مجلسها لانه اذا حصل الفسخ ثبت
الثمن في ذمة البائع فلم يشترط قبضه في المجلس كالقرض وفيه وجه
يشترط انتهى قلت هو الذي جزم به في مختصر المقنع والله السادسة
ما تراه الحائض من النقاء في ايام الحيض الجواب المذهب ان النقاء طهر
وان لم تر معه بياضا فعليها ان تغتسل وتصلي وفيه قول ان البياض الذي
يأتي المرأة عقب انقطاع الحيض هو الطهر الصحيح واليه يميل شيخنا
رحمه الله فيما يرى والله اعلم انتهى بسم الله الرحمن الرحيم ٣
وجدت بخط بعض الاشياخ قوله ولا يصح بيع كالي بكالي وله
صور منها بيع ما في الذمة حالا من عروض واثمان بثمن الى اجل ممن هو عليه
او غيره ومنها جعل راس مال سلم كما ذكره المصنف رحمه الله تعالى وضعها
لو كان لكل واحد لجفر شيا فانه لا يجوز سواء كان حالين او مؤجلين
واحد من اثنين دينا على صاحبه من غير جنسه كنقد في نقد ونفقة وتمر خاص

ثم علم ان قول المصنف رحمه الله والحل بيع كالي بكالي يشمل ثمان صور
الاولى بيع حال بحال لمن هو عليه السادسة بيع حال بموجل لغيره السابعة
بيع موجل لمن هو عليه الثامنة بيع موجل بموجل لغيره فلا يصح في هذه الصورة
جميعها الا في الاولى والثامنة تمت ولله الحمد والمنة وصلى الله على محمد واله
وصحبه وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم

ما قولكم دام فضلكم في رجل مسلم له ثمرة نخل اخذها جيرته بدعوى انهم
اشتروها من رجل اخر اشتراها من عدو تغلب عليهم من امراء الاتراك
التغلبين على البلاد واقام صاحب الثمرة بينة ان هذا الرجل الذي با
عها على جيرته استوهبها من العدو المتغلب فوهبها والبينة تشهد با
اقرار البايع لها وكذلك تشهد البينة على اقرار المشترين الذين باشروا
اخذها من رؤوس النخل فما حكم ذلك هل يرجع صاحب الثمرة على من اخذها واخ
ذها وهل تقبل بينتهم على الشراء المذكور من العدو مع بينة الاقرار بالهبة
ام لا حققوا لنا الجواب اثابكم الله الجنة لكن الجواب الحمد لله رب العا
لكن لا بد من الكلام على اصل هذه المسئلة وهو ما حكم مال المسلم اذا استولى عليه
الكفار هل يملكونه بذلك ام لا وفي المسئلة قولان مشهوران هما روايتان
عن احمد حكاهما اكثر الاصحاب احدهما لا يملكونه بذلك اختارها جماعة من الاصحاب الامام
وهذا مذهب الشافعي والرواية الاخرى يملكونه وهو قول مالك وابو
حنيفة فعلى هذا فهل يملكونه بمجرد الاستيلاء او بالحيازة الى دارهم الثاني
قول ابو حنيفة قال في القواعد الفقهية وهو المنصوص عن احمد وقال
في الفروع نص عليه فيما بلغ به قبل ... الى اصحابه ليس غنيمة ولا يوكل
لانهم لم يحوزوه الى بلادهم ولا الى ... اغلب عليها ولهذا اقبل لا صحابنا
في ... السلمي قال العرف وقال ابو العباس رحمه الله لم ينص احمد على
الملك ولا عدمه وانما نص على احكام اخذ منها ذلك قال والصواب
انهم يملكونها ملكا مقيدا لا يساوي املاك المسلمين من كل وجه انتهى ولهذا
اذا وجدها صاحبها قبل القسمة اخذها مجانا ومن فوائد الخلاف
في المسئلة ان من اثبت الملك للكفار في اموال المسلمين اباح للمسلمين
اذا ظهروا

٨
وهو بالرواية الاخرى وعن احمد واما فعل ذلك لنيل الرياسة
والمال فلا واذا اكره على مثل ذلك نوى بقلبه ان هذا الخضوع لله تعالى
فانه حسن مثل ان يكره على كلمة الكفر وينوي بها معنى جائزا والله
اعلم بالصواب وعنه ام الكتاب آخر ما وجدنا من مسئلة رحمه الله
والحمد لله رب العالمين وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين
فائدة الكلام على النية من سبعة اوجه جمعها بعضهم في قوله حقيقة
حكم محل وزمن كيفية شرط ومقصود حسن فحقيقتها لغة القصد وشرعا
قصد الشيء مقترنا بفعله ومحلها القلب وزمنها اول الواجبات وكيفيتها
تختلف بحسب الابواب وشرطها اسلام الناوي وتمييزه وعلمه بالمنوي
وعدم اتيانه بما ينافيها بان يستصحب حكمها والمقصود تمييز العبادة
عن العادة وتمييز مراتب العبادة بعضها عن بعض انتهى من نهاية
والله اعلم وصلى الله على محمد وآله وصحبه اجمعين ١٣٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم فائدة واما القول بان كفر الساب لاجل الاستحلال
فهي منكرة وهفوة عظيمة وانما وقع فيها من وقع بما تلقوه من كلام
طائفة من متاخري المتكلمين وهم الجهمية الاناث الذين ذهبوا مذهب الجهمية
الاولى في ان الايمان مجرد التصديق وقول عن الفقهاء ان كان مستحلا كفر
والا فلا ليس لها اصل وانما نقلها من كتاب بعض المتكلمين الذين حكوها عن
الفقهاء بما ظنوه جاريا على اصولهم وقد حكينا نصوص ائمة الفقهاء
عنهم مما هو اعلم الناس بمذاهبهم واذا كان المكفر الاستحلال
في محرم معلوم تحريمه كفر فاذا الا فرق بين سبه وبين الغيبة للمؤمنين
ولا يقال من اغتاب مسلما كان كافرا ويعني اذا استحله واعتقاد حل
السب كفر سواء اقترن به السب او لا فاذا لا اثر للسب في التكفير
وقد

الامور نحرا وخيلا بما قبحهم الله بتعنيف قصدهم فيخذلهم ويسلط عليهم
عدوهم والذين يتقون الله ويقومون بما امرهم به من عبادته وطاعته و
يعزهم وينصرهم كما قال تعالى انا لننصر رسلنا والذين امنوا في الحياة
الدنيا ويوم يقوم الاشهاد وقال تعالى ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين
ولكن المنافقين لا يعلمون فصل واما وضع الرأس وتقبيل الارض مما فيه
السجود كما يفعل قدام الشيوخ وبعض الملوك بل لا يجوز من الانحنا
كالركوع ايضا ولما رجع معاذ بن جبل رضي الله عنه من الشام سجد للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال ما هذا يا معاذ قال يا رسول الله رأيتهم بالشام يسجدون
لأساقفتهم ويذكرون ذلك عن انبيائهم فاردت ان افعل ذلك بك يا رسول
الله فقال كذبوا عليهم يا معاذ لو كنت آمرا احدا ان يسجد لاحد لامرت المرأة
ان تسجد لزوجها من اجل حقه عليها يا معاذ انه لا يصلح السجود الا لله
واما فعل ذلك تدينا وتقربا فهذا من اعظم المنكرات و
مثل هذا قربة ودينا فهو ضال مفتر بل يبين له ان هذا ليس بدين ولا
فان صر على خلاف ذلك بحيث لو لم يفعل لافضى لضربه وحبسه
ماله او قطع خراجه الذي يستحقه من بيت المال ونحو ذلك من الضرر فانه يجوز
عند اكثر العلماء، فان الاكراه عند اكثرهم يبيح الفعل المحرم كشرب الخمر ونحوه
المشهور عند احمد وغيره ولكن عليه مع ذلك ان يكرهه بقلبه ويحرص على الا
متناع منه بحسب الامكان ومن علم الله منه الصدق اعانه وقد يعافى ببركة
صدقه من الالزام بذلك وذهب طائفة الى انه لا يبيح الا الاقوال دون
الافعال ويروى ذلك عن ابن عباس ونحوه وقالوا انما التقية باللسان

Copyright © King Saud University